# التكييف القانوني لحق الدولة على الأموال العامة في القانون العراقي

**م.م. فراس محمد شهاب**

**رئاسة جامعة كركوك**

# Legal characterization of the State's right over the public funds in the Iraqi law

**Asst. Lec. Firas Mohammed Shahab**

**Presidency of University of kirkuk**

تاريخ استلام البحث 2019/8/28 تاريخ قبول النشر 2019/10/7

## الملخص:

يدور البحث حول مدى تبني المشرع العراقي نظرية المال العام، وتعد مسألة تحديد طبيعة حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على المال العام من أدق المسائل التي كانت محل خلاف في الفقه والتشريع؛ حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين، يتجه أولهما إلى إنكار ملكية الدولة ويرى ان هذا الحق يتمثل في ولاية الإشراف والحفظ والصيانة لمصلحة الأفراد جميعًا، ويتجه ثانيهما إلى أن حق الدولة في الأموال العامة هو حق ملكية حقيقية لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة، ولعل من الضروري الاعتراف للدولة بحق ملكية المال العام حيث يحقق ذلك فوائد مهمة ويحسم كثيرًا من المشاكل العملية التي تبقى دون حل في حالة نكران هذا الحق، وأهمها تحديد المسؤول عن صيانة المال العام والحفاظ عليه، وتحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عنه، وهو ما يستدعي ضرورة سن قانون ينظم من خلاله أحكام أموال الدولة في العراق.


**الكلمات الاستدلالية**: القانون، اموال الدولة الدولة.


## *Abstract*

The study revolves around how the Iraqi legislator adopts the theory of public funds. The issue of determining the State's right and public moral persons over public funds is one of the most precise issues that have been disputed in jurisprudence and legislation .As jurisprudence was divided into two main trends; The first one denies the state's property right and believes that it just has the right of supervision, saving and maintenance for the benefit of all personnel .The other trend is that the State's property right over public funds is a fact and not just supervision ,saving and maintenance. Perhaps it is necessary to recognize the State's property right over public funds as this accomplishes significant benefits and solve many practical problems that remain unresolved in denial of this right. The most significant benefit is identifying the responsible person for maintenance and saving of public funds, as well as identifying the responsible person for compensation for damages that may resulted from wasting the public funds, which requires enacting a law to regulate the law provisions of state funds in Iraq.


**Keyword:** law, Legal characterization.

## المقدمة:

إن المال العام يمثل الوسيلة المادية للإدارة للقيام بنشاطها، مثلما يمثل الموظفون الوسيلة البشرية، ومثلما يمثل القرار والعقد الإداري الوسيلة القانونية لها.

هذا ولا تثير أموال الدولة الخاصة أية مشكلة في تكييف حق الدولة على هذه الأموال، أو في تحديد الأحكام التي تخضع لها هذه الأموال الخاصة؛ ذلك أن حق الدولة على هذه الأموال هو

حق ملكية خاصة؛ فشأن الدولة في تملك الأموال الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص، وهذه الأموال تخضع لأحكام القانون الخاص بشكل عام؛ فتخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة إلا إن الفقه قد اختلف في تكييف حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على المال العام.

## أهمية البحث:

يعد البحث في ماهية المال العام في القانون العراقي من الموضوعات الضرورية والمهمة؛ لما تمثله هذه الأموال من أهمية على الأصعدة المختلفة كالصعيد الاقتصادي والخدمي والسياحي وغيرها؛ ذلك أن كل فرد سواء أكان مواطنًا يحمل جنسية الدولة أم أجنبيًا لا بد له من استعمال هذه الأموال؛ من أجل أن يتمتع بالخدمات ويتوقف ذلك على وجود حماية فعالة من شأنها أن تضمن استمرار تمتع هؤلاء الأفراد بهذه الخدمات من خلال حماية هذه الأموال، هذا ما استوقفنا لتوضيح نطاق هذه الأموال المشمولة بالحماية وبيان التكييف القانوني لها ودعوة المشرع العراقي لتوسيع هذا النطاق فيما إذا اتضح عدم شمول بعضها بالرغم من أهميتها.

## مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث الرئيسية تتمثل في عدم وجود الرؤية الواضحة للمشرع العراقي بشأن مفهوم أموال الدولة والحماية المقررة لها؛ حيث إن أغلب التشريعات ذكرت عبارة المال العام دون المال الخاص المملوك للدولة؛ مما أدى إلى التساؤل فيما إذا كان المشرع العراقي تبنى نظرية المال العام وقصر حماية الجهات الرقابية عليه أم أنه قصد بمصطلح المال العام جميع أموال الدولة) العامة والخاصة)، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى التكييف القانوني لحق الدولة على الأموال العامة في القانون العراقي.

## هيكلية البحث:

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في الأول منه مفهوم المال العام والتميز بين المال العام والخاص وفي الثاني نتناول التكييف القانوني لحق الدولة على المال العام والنتائج المترتبة على ملكية الدولة للمال العام، ثم نورد في نهاية بحثنا أهم ما توصل إليه من نتائج ومقترحات تعلقت بالموضوع، والتي نرى في الأخذ بها فائدة عملية وعلمية.

## المبحث الأول: المال العام من حيث المفهوم ومعايير تمييزي عن المال الخاص

إن للمال العام أهمية كبرى؛ حيث يعد العصب الرئيس للنظام الاقتصادي للدولة، ويتوقف تحقيق المصلحة العامة على حمايته من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واستمرار، وهذا ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطورها وتقدمها، وانسجامًا مع هذه الأهمية؛ أقرت التشريعات المختلفة –وأيدها بذلك الفقه والقضاء– امتيازات عدة، تمثلت بمجموعة من الوسائل يمكن للإدارة أن تلجأ إليها إذا ما رأت أن هناك فعال قد وقع أو على وشك الوقوع من شأنه إعاقة تخصيص المال العام للغرض المخصص له ومن ثم الإضرار بالمصلحة العامة.

وانطلاقًا من الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها المال العام نصت أغلب القوانين المنشأة للجهات الرقابية في القانون العراقي على أهمية حماية المال العام والحيلولة دون الاعتداء عليه أو الأضرار به.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: مفهوم المال العام.

المطلب الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص.

## المطلب الأول: مفهوم المال العام

لقد اختلف الفقه في تعريف المال العام؛ ولكن يمكن القول بأن أغلب التعريفات التي ساقها الفقهاء تركز على كونها الأموال المملوكة للدولة أو لأشخاص القانون العام سواء خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة مباشرة أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو مخصصة لخدمة المرافق العامة مع تميزها بالحماية التي يقررها لها القانون؛ لذا سنتعرف على الأموال في اللغة ثم نتعرف عليها من وجهة نظر المشرع القانون العراقي.

وعليه يمكن تقسيم المطلب على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المال العام.

الفرع الثاني: المعنى السائد للمال العام.

### الفرع الأول: مفهوم المال العام

لقد نص القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 في المادة (65) منه على أن (المال هو كل حق له قيمة مادية) ونص في المادة (61/ ف1) على أنه (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية) [1] ويفهم عن طريق الجمع بين هذين النصين أن المشرع العراقي حاول التمييز بين الأشياء والأموال، وأن هذا الاتجاه كاد أن يكون مطابقًا لما جاء في القانون المدني المصري [2] رقم 131 لسنة 1948.

وبشكل عام تقسم الأموال إلى أموال عامة وأموال خاصة [3] والمال الخاص هو المال الذي تملكه الأشخاص الطبيعية، والأشخاص المعنوية الخاصة، والأشخاص المعنوية العامة عند تعاملها أي الدولة معاملة الأفراد، أما المال العام فهو المال الذي يعود إلى الأشخاص المعنوية العامة

---

[1] نص المادة (٨١) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[2] هذا وتوجد هناك تقسيمات أخرى للأموال كتقسيمها إلى عقار ومنقول وإلى مثلية وقيمية وغير ذلك من التقسيمات، وللتفاصيل أكثر بشأن هذه التقسيمات ينظر، محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، العرتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 11 وما بعدها.

[3] د. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية، 1990، ص 229.

بوصفها من أشخاص القانون العام، وينتج من ذلك أن الأشخاص الخاصة لا يكون لها إلا أموال خاصة أما الأشخاص المعنوية العامة فلها أموال خاصة وأموال عامة [4].

## الفرع الثاني: المعنى السائد للمال العام

لقد وجدنا أن المشرع العراقي قد اقتبس نص المادة (71/ أولًا) من التقنين المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل من نص المادة (87) من التقنين المدني المصري؛ إذ نصت على أنه: "تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون" [5].

ويلاحظ أن المشرع العراقي في المادة المذكورة قد قصر الأموال العامة على الأموال التي تكون مخصصة بالفعل أو بمقتضى القانون للمنفعة العامة، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أجاز أن يكون التخصيص بمقتضى مرسوم أو قرار من الوزير المعني، فضلًا عن المخصصة بالفعل أو بالقانون.

ومن الملاحظ كذلك على المشرع العراقي أنه قد حسم أمره، باعتماد معيار التخصيص للمنفعة العامة وسواء أكان المال عقارًا أم منقولًا، أو كان مملوكًا للدولة أم الأشخاص المعنوية العامة على أن يكون هذا المال مخصصًا للمنفعة العامة وبشكل مباشر كالطرق العامة والأنهار وشواطئ البحار وما شابهها، أو مخصصة للمرافق العامة نحو الأبنية الحكومية وسكك الحديد والمركبات وغيرها.

وذلك لأنه بعد صدور هذا القانون جاءت تطورات تشريعية كبيرة، تمثلت في هيمنة الأفكار الاشتراكية على النظام السياسي والاقتصادي في العراق؛ حيث صدرت تشريعات متعددة لم يجز التمييز فيها بين الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة؛ فلم يفرد مثلًا قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 للأموال العامة المملوكة للدولة أحكامًا متميزة من أحكام الأموال الخاصة، حيث تشير الفقرة (11) من المادة (444) إلى الأشياء المملوكة للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو

---

[4] د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، الطبعة الأولي، مطبعة خطاب للنشر،القاهرة 1983 ، ص 10، و د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2009، ص24.

[5] المادة 71 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

إحدى الشركات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب [6]، كما عد قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 من بين أهدافه تنظيم ، الحفاظ على أموال الدولة [7] ، ولقد جاء قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 لينظم أحكام بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة، وعد المشرع فيه من أموال الدولة أموال القطاع العام [8].

وعند صدور دستور العراق لعام 2005 أيضًا لم يحسم المشرع الدستوري الأمر فيما يخص اعتماده النظرية التقليدية للمال العام من عدمه. وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يبين بصورة قاطعة اعتماده النظرية التقليدية للمال العام من عدمه إلا أننا نرى أن الجانب العملي المتمثل بالقضاء العراقي قد ابتعد كثيرًا عن تطبيق النظام القانوني للأموال العامة على أموال الدولة بصورة عامة؛ حيث إن أهم ما يميز المال العام عن المال الخاص المملوك للدولة، هي قاعدة عدم جواز التصرف بالأموال العامة التي تتفرع منها قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام وتملكه بالتقادم، غير أن هذه القاعدة لم يوجد لها تطبيقًا من قبل القضاء العراقي، بل على العكس من ذلك فقد أجازت محكمة التمييز الاتحادية التصرف بالمال العام؛ حيث قضت بما يأتي (.....إن العقار موضوع الدعوى أصبح من الأموال العامة بعد أيلولته الى المميز عليه المدعي مما يترتب

---

[6] نص المادة (44) البند الحادي عشر من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[7] نص الفقرة (أولًا) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 الملغى.

[8] ويبدو أن رأي الدكتور محمد فؤاد مهنا قد لقي صدى في الفقه العراقي إذ يرى جانب من الفقه في العراق [8] بضرورة هجر النظرية التقليدية للمال العام وإلغاء تقسيم أموال الدولة الى أموال عامة وخاصة، ويقترح تسميتها (أموال الدولة) ويرى أن المعيار الذي حددته الفقرة الأولى من المادة (71) من التقنين المدني العراقي قد تجاوزه المشرع.

ويرى جانب آخر من الفقه العراقي أن سحب أوجه الحماية المقررة أصلًا للأموال العامة بمفهومها التقليدي على الأموال الخاصة للدولة لا يعني إهدار أهمية التمييز بين المجموعتين من الأموال؛ وذلك لأن النظام المتميز = =الذي تخضع له الأموال العامة لا يقتصر فقط على الأحكام الخاصة بالحماية المقررة وإنما يتناول الى جانب ذلك القواعد والأحكام المتعلقة باستعمالها واستغلالها، وهذه القواعد لا يمكن تطبيقها إلا على الأموال العامة.

نص المادة (1) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 المعدل.

عليه عدم جواز بيعه أو تأجيره إلا عن طريق المزايدة العلنية استنادًا لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 ) [9].

ويلاحظ على قرار محكمة التمييز أنها قد اعترفت صراحة بجواز بيع المال العام استنادًا الى قانون بيع وإيجار أموال الدولة، بالرغم من أننا نعتقد أن المشرع لم يقصد شمول هذه الأموال في القانون المذكور؛ حيث إن المادة الأولى من القانون قد قضت بأن أحكام هذا القانون تسري على أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك[10].

ولهذه الأسباب ندعو المشرع العراقي إلى تجاوز هذه القصور التشريعي وما يترتب عليه من آثار سلبية من خلال سن قانون تنفيذا لنص المادة (27/ثانيًا) من الدستور يوضح من خلاله النظام القانوني لأموال الدولة.

## المطلب الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص

لقد تبين لنا مما تقدم أن أموال الدولة ليست كلها سواء من حيث المعاملة؛ فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية وهي الأموال التي لم تخصص للمنفعة العامة وتملكها الدولة أو الشخص المعنوي العام ملكية خاصة، ومنها ما يكون مخصصًا للنفع العام وتخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام الذي تخضع له الأموال الخاصة.

كما أن هناك فرق واضح بين المال العام والمال الخاص وعليه سوف نتناول ذلك المطلب من خلال:

الفرع الأول: معيار تخصيص المال لاستعمال الأفراد المباشر.

الفرع الثاني: معيار تخصيص المال لمرفق عام.

الفرع الثالث: معيار التخصيص للمنفعة العامة.

---

[9] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1787 الهيئة الاستئنائية عقار/ 2009 في 2009/6/22 منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، الجزء الثالث، مكتبة الصباح، بغداد، إعداد دريد داود سلمان الجنابي، سنة 2010، ص201 .

[10] يراجع نص المادة الأولى من قانون بيع وإيجار أموال الدولة بالعدد 32 السنة 1986.

## الفرع الأول: معيار تخصيص المال لاستعمال الأفراد المباشر

ووفقًا لهذا المعيار، فإن العبرة في اعتبار المال عامًا أو خاصًا، هي طبيعة المال ذاته، وما إذا كان قابلًا أو غير قابل للتملك الخاص، ولا يعد المال عامًا إلا إذا كان بطبيعته غير قابل للتملك. ويكون المال غير قابل للتملك. إذا كان مخصصًا لاستعمال الأفراد مباشرة لا لمرفق عام، وأنه يقتصر على العقار دون المنقول [11].

لكن بوسعنا انتقاد هذا المعيار؛ حيث إنه لا يستوعب جميع الأموال التي تعد أموالًا عامة، وهنا يكون قد ضيق كثيرًا من فكرة المال العام، التي ازدادت اتساعًا في الوقت الحاضر، إضافة إلى أنه لا يوجد مال بطبيعته غير قابل للتملك الخاص؛ حيث يمكن تصور ملكية خاصة لطريق أو ترعة، وإن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص وهي نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال، وليست عنصرًا أساسيًّا في طبيعة المال [12].

## الفرع الثاني: معيار تخصيص المال لمرفق عام

وبحسب هذا المعيار فإن الأموال العامة لا تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه، أن المعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة والمملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة، هو تخصيصها لمرفق عام، ويجب أن تشيد على ذلك كافة النظريات، ووفقًا لهذا المعيار تصبح الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عام [13].

ورغم ذلك فإن هذه النظرية قد انتقدت من ناحيتين:

**الأولى:** أنه توجد بعض الأموال البسيطة نحو أدوات المكاتب والمحابر والأقلام وغيرها مما هو مخصص للمرفق العام ولكنها تكون قليلة القيمة بالنسبة للمرفق ولا تستوجب الحماية الخاصة المقررة للأموال العامة؛ وتوجد أشياء أساسية نحو الطرق والأنهار وشواطئ البحار وما شابهها مما

---

[11] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص 187، صور وما بعدها.

[12] د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2006، ص5.

[13] د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مصدر سابق، ص340. د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، ص 303-304.

هو مخصص للاستعمال المباشر للأفراد لا يستوعبها المعيار المشار إليه بالرغم من أنها أموال عامة [14].

وردًّا على هذه الانتقادات تم أدخال شيئا من التجديد على تلك النظرية فاشترط في المال العام فضلًا عن تخصيصه لمرفق عام شرطين جوهريين: أحدهما: أن يكون المال مخصصًا لخدمة مرفق عام رئيس والآخر. أن يكون للمال أثر رئيسي في إدارة المرفق المخصص له.

**والثانية:** أنه وفقًا لهذا المعيار فلا يعد البناء الذي تشغله المحكمة والثكنات والتحصينات العسكرية مثلًا من الأموال العامة؛ حيث إن الدور الأساسي في أداء العدالة والدفاع هو للقاضي والجندي [15].

## الفرع الثالث: معيار التخصيص للمنفعة العامة

لتفادي الانتقادات الموجهة الى المعايير السابقة، اتجه البعض إلى الأخذ بمعيار مزدوج قوامه التخصيص لاستعمال الأفراد والتخصيص للمرافق العامة، وبذلك تكون الأموال العامة: هي تلك الأموال المخصصة للمنفعة العامة بصفة عامة، سواء أكانت مخصصة للاستعمال المباشر للأفراد [16]، أم مخصصة لخدمة المرافق العامة، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدًا، وإنما يكفي أن يكون محققًا سواء بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني [17].

---

[14] د. محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ص 352،

د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 350.

[15] ولم تلق هذه النظرية قبولا لدى الفقه، وقد وجهت لها انتقادات عديدة، فمن ناحية لم تبين متى يعد المرفق العام أساسيًّا، ومتى لا يعد كذلك، وينطبق الشيء نفسه بالنسبة للمال الذي يؤدي دورًا رئيسيًّا في المرفق العام فلم يوضع معيار يحدد متى يعد كذلك، ومتى لا يعد، فلا يتصور أن يدافع الجندي عن بلده بدون سلاح يحمله، ولا يمكن أن يؤدي القاضي مهمته وهو جالس في عرض الطريق. وللمزيد د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، 1982، ص 214.

[16] د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مصدر سابق، ص 29.

[17] وقد قيل: إن هذا المعيار يؤدي في مجال المرافق العامة إلى توسيع نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب، حيث إنه طبقًا له تعد" أثاث المرافق العامة والأدوات المكتبية من الأموال العامة بالرغم من قلة قيمتها أو أهميتها، ومن ثم تخضع بلا مبرر للحماية المقررة للمال العام". ويرى الباحث ان الاموال العامة مخصصة للمنفعة = =العامة بغض النظر عن قيمتها فهي جميعها تؤدي خدمة لسير المرفق العام ولمزيد من المعلومات د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 179.

ولقد أدخل على هذا المعيار بعض الضوابط من قبل بعض أنصاره، فقال جانب منهم إن الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة، لا تعد جميعها أموالًا عامة، وإنما تعد منها كذلك فقط تلك الأموال التي تؤدي دورًا أساسيًّا في خدمة المرافق العامة، أما الجانب الآخر من الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ فالين الذي يرى أن الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، هي الأموال التي لا يمكن استبدالها بغيرها بسهولة فقط ولأنها معدة إعدادًا خاصًّا للغرض المخصص له المرفق، وبناءً على ذلك تعد السكك الحديدية والحصون العسكرية مثلًا أموالًا عامة؛ حيث إنها لازمة لخدمة المرفق العام ومعدة إعدادًا خاصًا لخدمته، ولا يمكن استبدالها بسهولة [18].

## المبحث الثاني: تكييف حق الدولة على الأموال العامة

إن أموال الدولة الخاصة لا يوجد بصددها مشكلة في تكييف حق الدولة عليها؛ لأنها تخضع إلى أحكام القانون الخاص بشكل عام، لأن حق الدولة علي هذه الأموال هو حق ملكية مدنية؛ فشأن الدولة في تملك الأموال الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص؛ فتخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة.

أما بصدد المال العام فقد اختلف في تكييف حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة عليه، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى اتجاهين رئيسين، يتوجه أولهما إلى إنكار ملكية الدولة للأموال العامة، ويرى ثانيهما إن حق الدولة في الأموال العامة هو حق ملكية حقيقية لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة، ولما تقدم من حق الدولة في الاموال العامة من شأنه ان يرتب عدة نتائج، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الموقف من ملكية الدولة للمال العام

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ملكية المال العام.

[18] د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص525.

## المطلب الأول: الموقف من ملكية الدولة للمال العام

يمكن القول بأنه تنفرد الأموال العامة بقواعد حماية خاصة، تميزها من غيرها من الأموال؛ وذلك نظرًا للأهمية الكبرى التي احتلتها هذه الأموال باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، وإذا كانت الدساتير قد جعلت تلك الحماية من الناحية الدستورية التزامًا واقعًا على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام، فإن القوانين العادية تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية سواء من الناحية المدنية أو الجزائية ضمانًا لاستمرار تخصيص هذه الأموال لما أعدت له من أوجه النفع العام.

وعليه كان هناك اختلاف في الاتجاهات بين منكري ومؤيدي ملكية الدولة للمال العام وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: الاتجاه المنكر ملكية الدولة للمال العام.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الدولة على المال العام.

### الفرع الأول: الأتجاه المنكر لملكية الدولة للمال العام

لقد كان السائد في القرن التاسع عشر هو رفض الاعتراف بملكية الدولة للأموال العامة، حيث إن هذا الحق ليس حق ملكية، بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعًا [19]؛ ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول أن مالك الشيء يختص به ويقصر على نفسه الانتفاع به، وهذا لا وجود له في المال العام، لأن الانتفاع به يكون للكافة، ولا ينحصر في شخص معين كذلك فإنهم لا يعترفون بالشخصية المعنوية للدولة[ [20].

وقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه في العديد من أحكامه؛ إذ قضى بأن حق الدولة في المال العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة[ [21].

---

[19] د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص38 ؛ وخالد خليل الظاهر، طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994، ص181-182.

[20] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ت، ص117-118 ؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، جـ8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص129.

[21] قرار محكمة المنصورة بتاريخ 1937/12/13، مجلة المحاماة، السنة 20 ، رقم 46، ص106.

ويتبين مما تقدم إن الفقه والقضاء إلى وقت قريب كان ينكر ملكية الدولة للأموال العامة، فالدولة لا تملك الأموال العامة بل يكون لها الحق في الأشراف على هذه الأموال وحفظها وصيانتها، ولها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وضمان استمرار قيامها بالخدمات التي خصصت لها.

## الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الملكية على المال العام

وعلى خلاف الاتجاه السابق ذهب الفقه الحديث إلى القول بملكية الدولة للأموال العامة؛ ولقد تأثر القائلون بهذا الرأي باعتبارات اقتصادية واجتماعية عديدة، وبصفة خاصة بعد تدخل الدولة في الكثير من المرافق نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية، مما اقتضى البحث عن موارد لدعم مرافقها المتنوعة؛ وعليه فإنها لم تعد تقنع بالوقوف موقفًا سلبيًّا تجاه الأموال العامة، بل نشطت في استعمال حقها على هذه الأموال استعمالًا لا يصدر إلا عن مالك؛ ومن ثم تطور حقها على هذه الأموال وتدرج من ولاية الإشراف والحفظ والصيانة إلى حق الملكية((22).

ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد حق ملكية الدولة للمال العام إلى العديد من الحجج والتي من أهمها:

### أولًا: الوظيفة الاجتماعية للملكية:

إذ لم يعد حق الملكية حقًا مطلقًا في الوقت الحاضر، وذلك بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية بعدها تتمثل باستبداد المالك في ملكه، وأصبح للملكية وظيفة اجتماعية، بحيث يمارس هذا الحق في إطار مجموعة من القيود حماية للمصلحة العامة (23).

### ثانيًا: اجتماع عناصر حق الملكية:

فحق الدولة على المال العام تجتمع فيه كافة العناصر المعروفة للملكية الفردية للأموال كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف (24).

---

(22) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص130-131.

(23) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الاموال العامة، دار المطبوعات الجامعية ، 2017، ص 242، د. خالد الزعبي، أموال السلطة الإدارية وتطبيقاتها في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، 1992، ص19؛ د. السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964-1965، ص330.

### ثالثًا: إن الاعتراف بحق ملكية الدولة لأموالها العامة:

حيث يحقق ذلك فوائد مهمة ويحسم كثيرًا من المشاكل العملية التي تبقى دون حل في حالة نكران هذا الحق، وأهمها تحديد المسؤول عن صيانة المال العام والحفاظ عليه، وتحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عنه، وغيرها من الأمور [25].

### رابعًا: إن القول بملكية المال العام يقتضيه المنطق:

وذلك لأن المتفق عليه أن الدولة تملك أموالها الخاصة، فإذا ما تم تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة تحولت هذه الأموال الخاصة إلى أموال عامة، وإذا ما سلمنا بآراء المنكرين لحق الملكية، فإن ذلك مؤداه إن حق الملكية الذي كان ثابتًا قبل التخصيص لم يعد له وجود بعد التخصيص، وإنه يعود مرة أخرى بعد انتهاء التخصيص، وهذا ما لا يتقبله المنطق، لأن ذلك يؤدي إلى القول إن التخصيص هو الذي يجعل المال مملوكًا للإدارة، أو يزيل هذا الحق، وذلك قول يعوزه المنطق [26].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فلم يختلف موقف المشرع عن موقف نظرائه في التشريعات التي لم تتخذ موقفًا محددًا تجاه هذه المسألة كالقانون المصري، حيث تنص المادة (71ف1) من القانون المدني على أنه: (تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة...). ويمكن أن نفهم من قراءة هذا النص أن المشرع لم ينص صراحة

---

[24] د. علي محمد بدير، عصام البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص393؛ د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص208-209.

[25] حيث يظهر حق الاستعمال بوضوح في استعمال الأموال المخصصة للمرافق العامة كأبنية الدوائر والقلاع والحصون، ويظهر حق الاستغلال في تملك الشخص الإداري لثمار المال العام، أما حق التصرف، =

= فيحق للشخص الإداري التصرف بالأموال العامة بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وتحويلها إلى أموال خاصة. لمزيد من المعلومات د. علي محمد بدير، د. عصام البرزنجي، د. مهدي ياسين، المرجع السابق، ص394؛ د. خالد الزعبي، المرجع السابق، ص20.

[26] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص127.

على ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للأموال العامة، وإنما تجنب الأخذ برأي قاطع في هذا الشأن [27].

وكذلك لا نتفق مع ما ذهب إليه البعض[28] من أن نص المادة (71) من القانون المدني العراقي قد جاء صريحًا في تحديد حق الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على الأموال العامة في أنه حق ملكية؛ حيث إن العبارة التي استخدمها المشرع لا تدل على تأييده الصريح للاتجاه المؤيد لملكية الأموال العامة.

وتأسيسًا على ذلك يمكننا القول إن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه المؤيد لملكية الدولة للمال العام، وإن لم ينص على ذلك صراحة، إنما جاء هذا التأييد ضمنيًا يمكن استنتاجه من خلال الاتجاه العام للمشرع ومن خلال الحجج التي سبق ذكرها.

## المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ملكية المال العام

لقد تبين مما سبق، إن الرأي الراجح، يذهب إلى إن حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على الأموال العامة هو حق ملكية، وإن هذا الحق يكون مقيدًا بتخصيص تلك الأموال للمنفعة العامة، ويترتب على ذلك وجود أحكام تخضع لها تلك الأموال نتيجة القول بملكيتها الإدارية، ومنها ما يترتب على القول بأن حق الشخص الإداري على الأموال العامة هو حق ملكية، ومنها ما يكون نتيجة لتقييد هذا الحق بكونه ملكية إدارية.

وفي هذا المطلب سوف يتم توضيح أهم النتائج المترتبة على القول بملكية المال العام في فروع ثلاثة كما يأتي:

الفرع الأول: حماية الشخص الإداري على الأموال العامة.

الفرع الثاني: تعدد الدومين العام.

الفرع الثالث: يكون للأشخاص الإدارية حق تملك الثمار والحاصلات التي ينتجها المال العام.

---

[27] د. حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي–دراسة مقارنة، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، 2014، ص47.

[28] علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص198.

## الفرع الأول: حماية حق الشخص الإداري على الأموال العامة

إن للشخص الإداري شأنه شأن الأفراد، أن يحمي ملكيته للمال العام؛ وعليه فإنه يجوز له اللجوء إلى وسائل الحماية التي يقررها القانون الخاص لدفع اعتداء الأفراد على الأموال العامة؛ فملكية الشخص الإداري للمال العام هي كالملكية العادية تحميها دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته، ودعاوى الحيازة لحماية حيازته، فضلًا عن حقه في اللجوء إلى وسائل الحماية التي يقررها القانون العام كالحق في رفع الدعوى الجنائية ضد من يعتدي على المال العام، وإزالة آثار هذا الاعتداء بالطرق الإدارية [29]. وحرص المشرع العراقي على فرض حماية قانونية متنوعة للاموال العامة، اهمها حماية دستورية / حماية جنائية / حماية مدنية. فدستور جمهورية العراق لعام 2005 نص الفقرة اولا من المادة (27) [30] على ان (للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) وهو نهج ثابت اكدته جميع الدساتير العراقية السابقة.

## الفرع الثاني: تعدد الدومين العام

ويترتب على القول بملكية الدولة للأموال العامة تعدد الدومين العام؛ ذلك أن الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تملك المال العام؛ حيث يكون لكل شخص إداري دومين عام يملكه بشكل مستقل عن الدومين العام المملوك للأشخاص الإدارية الأخرى [31].

ويعد من الخطأ القول بوحدة الدومين العام أو تعدده يكون موقوفًا على الاعتراف بالشخصية الإدارية لغير الدولة، أو اقتصارها على الدولة، فالشخصية الإدارية ضرورية لإمكان القول بتملك المال العام ولكنها لا تكفي وحدها لتقرير ذلك [32]، ولكن بمقتضى القول بملكية المال العام تكون جميع الأشخاص الإدارية مالكة لدومينها العام، وهذا يؤدي إلى تعدد الدومين العام.

وينتج عن تعدد الدومين العام، إنه في حالة الرغبة في نقل المال العام من ذمة شخص إداري إلى آخر كتحويل ملكية مستشفى تابع لأحد الأشخاص الإدارية إلى شخص إداري آخر فإنه

---

[29] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص236.

[2] الفقرة اولا من المادة (27) من الدستور العراقي، سنة 2005.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص147.

[4] د. محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943، ص94.

لابد من التراضي بين الشخصين الإداريين العامين صاحبي الشأن، وتعويض الشخص الإداري الذي تجرد من ماله من قبل الذي أضيف المال إلى ذمته، ويطلق على هذه المبادلات تسمية مبادلات الأموال العامة [33].

## الفرع الثالث: تملك الأشخاص الإدارية للثمار والحاصلات التي ينتجها المال العام

ويترتب كذلك على الاعتراف بملكية الأشخاص الإدارية للمال العالم تملكها لثماره وحاصلاته؛ حيث إن مالك الأصل هو مالك الثمار والحاصلات التي تنتج عن هذا الأصل [34]، ويعلل المنكرون لملكية المال العام حق الدولة في تملك الثمار والحاصلات، بأن الشخص الإداري إنما يتملك الثمار والحاصلات، لأنها ليست مخصصة للمنفعة العامة، ومن هنا تكون قابلة للتملك [35]، أو لأنها تكون مقابل التكاليف التي يتحملها الشخص الإداري لصيانة المال العام وحراسته، أو بسبب حيازته لهذا المال [36]. إلا أن هذا القول غير مقبول، حيث إن القول بعدم ملكية المال العام لا تشمل فروعه، لأنها تكون قابلة للتملك لعدم تخصيصها للنفع العام، وهذا السبب في تملك الدولة بالذات لهذه الثمار والحاصلات، ولا يحدد سند تملكها، كما إن القول بتملك الشخص الإداري لها في مقابل التكاليف التي يتحملها لا يستند إلى أي أصل في القانون؛ حيث لا توجد قاعدة تقضي بأن من يقوم بحفظ المال وصيانته يتملك مقابل ذلك ثماره وحاصلاته [37].

لذلك فإن الشخص الإداري هو المالك للمال العام، وبسبب هذه الملكية يتملك الثمار والحاصلات التي تنتج من هذه الأموال، فالذي يمتلك الاصل يمتلك فروعه [38].

---

[33] د. السنهوري، المرجع السابق، ص147؛ د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص239.

[34] د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص44؛ د. السنهوري، المرجع السابق، ص144.

[35] د. محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة، البحث السابق، ص790.

[36] د. محمد زهير جرانة، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، 1939، ص102.

[37] أما القواعد العامة، فتقضي بأنه إذا استحق مقابلًا لحفظه المال وصيانته أخذه ممن يكون ملزمًا به، وتبقى الثمار والحاصلات ملكًا لمن يملك الأصل، أما القول بتملكه لهذه الثمار والحاصلات بسبب حيازته للمال العام فيتعارض مع ما يقضي به القانون.

[38] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص145؛ د. محمد زهير جرانة، المرجع السابق، ص102-103.

## الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه لتكييف حق الدولة على الأموال العامة، نبين أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها وهي:

### اولا: الاستنتاجات:

1. أنه يمكن التفريق بين نوعين من الأموال المملوكة للدولة وهي أموال الدولة العامة (الدومين العام) وأموالها الخاصة (الدومين الخاص)، وتخضع أموال الدولة العامة لنظام حماية أكثر شدة من النظام الذي تخضع له الأموال الخاصة فيما يتعلق بشمولها بقواعد الحماية المدنية.
2. إن تحديد طبيعة حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على المال العام كان محل خلاف في الفقه؛ حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين، يتجه أولهما إلى إنكار ملكية الدولة ويرى أن هذا الحق يتمثل في ولاية الإشراف والحفظ والصيانة لمصلحة الأفراد جميعًا، ويتجه ثانيهما إلى أن حق الدولة في الأموال العامة هو حق ملكية حقيقية لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة.
3. أن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى تأييد ملكية الدولة للمال العام، ويتجه جانب من مؤيدي هذا الاتجاه إلى أن هذا الحق لا يختلف عن الملكية العادية التي يعرفها القانون المدني، في حين يفصل آخرون بين ملكية المال العام وبين الملكية الفردية؛ فيذهبون إلى التفرقة بين الملكية المدنية والملكية العامة، ويتجه الرأي الراجح إلى أن حق ملكية الدولة للأموال العامة لا يختلف في جوهره عن الملكية المدنية إلا أن مقتضيات القانون العام والخصائص المميزة للعلاقات القانونية التي ينظمها بتوافرها على عنصر السلطة قد منحها شكلًا تختلف به عن الملكية الخاصة من حيث طرق اكتسابها وترتيب الحقوق عليها، وعليه فإنهم يطلقون عليها تسمية الملكية الإدارية تمييزًا لها من الملكية العادية.
4. إن أغلب التشريعات اتجهت إلى تأييد الرأي القائل بملكية الدولة للمال العام والأخذ به صراحة أو ضمنًا؛ فقد حسمت بعض التشريعات الخلاف حول هذه المسالة بنصها صراحةً على أن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية، في حين اعترفت تشريعات أخرى ومنها القانون المدني المصري والعراقي ضمنًا بملكية الدولة للمال العام.

## ثانيا: التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى اتخاذ موقف صريح حول هذه المسألة وذلك من خلال تعديل نص المادة (71ف1) من القانون المدني لتصبح على النحو الآتي:
تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة...) بحيث يكون تأييده لملكية الدولة للمال العام صريحًا منهيًا لأي جدال فيه.

2- انشاء محكمة ادارية خاصة توكل لها مهام نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، حيث ان المنازعة بشأن هذا الموضوع ذات طبيعة ادارية فينبغي ان تخضع للقضاء الاداري وليس للقضاء العادي.

## المصادر

### اولا: الكتب العامة والمتخصصة:


1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
2. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2009.
3. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، 1982.
4. د. السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964-1965.
5. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
6. د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
7. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، جـ8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
8. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
9. د. علي محمد بدير، عصام البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993.
10. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
11. د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الاردن ، 2011.
12. د. محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943.
13. د. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية، 1990.
14. د. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
15. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

16. د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
17. د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، الطبعة الأولى، مطبعة خطاب للنشر،القاهرة ، 1983.
18. د. محمد كامل مرسي، الاموال الخاصة والعامة فى القانون المصرى، سنة 1939.
19. د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، 2008.

## ثانيا: الرسائل والأطاريح:

20. د.علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.

## المجلات والأبحاث:

21. د. حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي–دراسة مقارنة، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، 2014.
22. خالد خليل الظاهر، طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994.
23. خالد الزعبي، أموال السلطة الإدارية وتطبيقاتها في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، 1992.
24. محمد زهير جرانة، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، 1939.

## ثالثا: القوانين

25. نص المادة (27) من الدستور العراقي لسنة 2005.
26. نص المادة (81) من القانون المدني المصري رقم 1391 لسنة 1948.
27. المادة(71) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
28. نص المادة (44) البند الحادي عشر من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
29. نص المادة (1) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 المعدل.